وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٨٤٦ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـــنـــشاط / إتاحة الفرصة للعاملين في تملك أسهم الشركات التي يعملون بها

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المـــبدأ

(٢٩)

الضريبة على أرباح شركات الأموال – وعاء الضريبة – خروج فروق تقييم أسعار الأسهم عـــن الأرباح الخاضعة للضريبة – علة ذلك .

تفرض الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة "١١٤" من قانون الضرائب على الـــدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ علـــى صـــافى الأرباح المتحققة من العمليات التي تباشرها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المـــادة "١١١" من القانون المشار إليه – إذا لم يباشر الشخص الاعتباري أيا من الأنشطة التـــي مـــن شأنها تحقيق هذه الأرباح ، وإنما جاءت الأرباح كفروق لتقييم أســـعار الأســـهم طبقـــاً لأســـعار

التداول فإنها تكون فروقاً دفترية غير ناتجة عن مباشرة أي من الأنشطة المنوه بها ومن ثم تخرج عن نطاق وعاء هذه الضريبة – تطبيق .

اللجـــــــــــنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / حيث قدم الحاضر بمحضر الجلسة مذكرة دفاع سوف نعرض لها مع رد اللجنة فيما يلى :-

حيث يطالب الدفاع بصفة أصلية عدم خضوع اتحاد المساهمين للضريبة على أرباح شركات أموال نظراً لأن الاتحاد ما هو إلا تنظيم تم تأسيسه لخدمة العاملين بإتاحة الفرصة لهم لتملك أسهم الشركات التى يعملون بها فهو مثله مثل صندوق الزمالة وصندوق التأمين الخاص لا يرمى ولا يهدف إلى الكسب وتم تأسيسه طبقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية لذلك يتمسك الدفاع بحقه فى رفض جميع إجراءات المأمورية بشأن إخضاعه وبشكل محابى للضريبة لعدم وجود ما يسوغ ذلك قانوناً.

ولما كان من المقرر قانوناً أن الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة ١١٤ تفرض على صافى الأرباح المتحققة من العمليات التى باشرها أى من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ، وكان الثابت أن اتحاد العاملين المساهمين بشركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها لم يباشر أى من الأنشطة التى من شأنها تحقيق هذه الأرباح وإنما الثابت من تقرير الفحص أن الإيرادات المدرجة بحساب الإيرادات والمصروفات عن سنوات النزاع هى فروق تقييم أسعار الأسهم طبقاً لأسعار التداول طبقاً للجدول المقيدة به ، ومن ثم فهى فروق دفترية غير ناتجة عن مباشرة أى من الأنشطة التى تخضع للضريبة مما تقرر معه اللجنة بإلغاء أوعية شركات الأموال الواردة بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١.

فلهذه الأسبـــــــــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع / بإلغاء أوعية شركات الأموال الواردة بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١.

ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.